



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	150 د ج	50 د ج	30 د ج	
			100 د ج	70 د ج	
كما فيها نفقات الارسال					
تمن النسخة الاصلية : 0.60 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجالا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - عن النشر على أساس 15 د ج للسطر .					

فهرس

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تشكيل لجنة ترسيم الكتاب العام للبلديات .
187

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .
187

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .
188

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد مشاركة الولايات في صناديق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية .
186

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل مشاركة البلديات في صندوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية .
186

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير المتعلق بميزانية البلديات .
187

وزارة السياحة

- مقرر مؤرخ في 22 شوال عام 1395 الموافق 27 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تأسيس لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة السياحة .
188

وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 2 مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 (استدراك) .
190

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد مشاركة الولايات في صناديق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بمقتضى المادة 115 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفية تسيير صندوق الضمان للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل مشاركة الولايات في صندوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة بـ 2 ٪ بالنسبة لسنة 1976 .

المادة 2 : يسرى المعدل على تقديرات المقبوضات للرسوم المباشرة الخاصة بالولايات، ماعدا الرسوم المتعلقة بحصة الولايات في الاداء الجزافي والضريبة المترتبة على المرتبات والاجور (المادة 761) .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل مشاركة البلديات في صندوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 267 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفية تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 67 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تشكيل لجنة ترسيم الكتاب العام للبلديات

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 يحدد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك الكتاب العام للبلديات كما يلي :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية، رئيسا ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للروية ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبوفاريك ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبئر خادم ،
- والي البلدية أو ممثله ،
- الكاتب العام لولاية الجزائر ،
- رئيس دائرة الشراكة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتالياتها وتنظيمها وسيرها ، ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل مشاركة البلديات في صناديق الضمان الخاصة بالضرائب بـ 2 % بالنسبة لسنة 1976 .

المادة 2 : يسرى هذا المعدل على التقديرات المتعلقة بمقبوضات الرسوم المباشرة للبلديات ، ماعدا المقبوضات المتعلقة بحصة البلديات في الاداء الجزافي والضريبة المترتبة على المرتبات والاجور .

المادة 3 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير المتعلق بميزانية البلديات

ان وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 246 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المعدل الادنى القانوني للاقتطاع المتم من طرف البلديات على مقبوضات التسيير والمحخص لتغطية النجهيز والاستثمار بـ 20 % بالنسبة لسنة 1976 .

المادة 2 : تعتمد لاجل حساب الاقتطاع ، الايرادات المدرجة بعده :

- الباب 74 : مخصص مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية (بعد خصم المعونة للاشخاص المسنين المادة الفرعية 7413) ،

- الباب 75 : الضرائب غير المباشرة ،

- الباب 76 : الضرائب المباشرة (بعد خصم المساهمة في صندوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة. الباب 68) .

المادة 3 : يكلف الولاية ومدير المصالح المالية للولايات ورؤساء المجالس الشعبية البلدية. كل فيما يخصه. بتنفيذ هذا

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 13 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تمدد وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المحدثة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه اعلاه والمحدد تأليفها بموجب القرار المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 13 يوليو سنة 1974 المشار اليه اعلاه، لمدة تبلغ 6 اشهر ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية لهذه الوكالة .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة السياحة

مقرر مؤرخ في 22 شوال عام 1395 الموافق 27 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تأسيس لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة السياحة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تمدد وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المحدثة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمحدد تأليفها بموجب القرار المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973، لمدة تبلغ 6 اشهر ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية لهذه الوكالة .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

المادة 4 : يعتمد الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء النسواب التابعون للجنة من قبل الهيئة المعنية بناء على اقتراح من ادارتهم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويبتدى جريان هذه المدة انطلاقا من تاريخ اعتماد هؤلاء الاعضاء من قبل الرئيس .

المادة 5 : يمثل الاعضاء المعنيون بهذه الكيفية كلا من اداراتهم ويكونون مراسلين للجنة بالنسبة لكل المهام التي انيطت بهم .

المادة 6 : يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة حسب كيفيات يحددها المرسوم المنصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة الصفقات العمومية .

الفصل الثاني

سير اللجنة

المادة 7 : يمكن للجنة الصفقات أن تؤسس ضمنها فروعاً متخصصة وبصفة الزامية فروعاً للبرمجة والتنظيم والاسعار .

المادة 8 : تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لبدء رأيها حول الاختيار الذي تقترحه المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية .

وكل ملف لصفقة يقدم بعد فتح المناقصة يجب أن يحتوي على محضر صادر عن اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

المادة 9 : تكون كتابة اللجنة الموضوعة تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن مجموع المهام المادية التي يستلزمها تسيير هذه الهيئة ولاسيما مايلي :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضائها ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء والمذكرات المتعلقة بالتأثيرات ومحاضر الجلسة ،
- اعداد تقارير دورية عن نشاطها .
- ترسل الاستدعاءات بصفة فردية مع اشعار بالاستلام .

المادة 10 : تقوم الكتابة بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير للتقديم يوضح مايلي :

- نوع ومدى الاحتياجات التي يجب تلبيتها ،
- سبب اختيار اجراء الابرام المتخذ ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

المادة 11 : تشرح كل المسائل المسجلة في جدول الاعمال من قبل المقررين المعنيين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تكميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان اللجنة الوزارية للصفقات العمومية المنصوص عليها بموجب المادة 8 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، تعمل بمقر وزارة السياحة .

المادة 2 : ان تأليف وسير واختصاص هذه اللجنة المؤسسة بموجب المادة السابقة، تحدد بموجب الاحكام التالية .

الفصل الاول

تأليف لجنة وزارية للصفقات

المادة 3 : يحدد تأليف اللجنة كمايلي :

أ - الرئيس : وزير السياحة أو مثله يعين خصيصا لهذا الغرض .

ب - الاعضاء الدائمون :

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ،
- ممثل عن وزارة الداخلية ،
- ممثل عن وزارة التجارة ،
- ممثل عن وزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) ،
- ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن المراقب المالي أو عن المندوب للحسابات أو عن البنك الجزائري للتنمية المعنى ،
- ممثل عن البنك الذي يجب أن تستوطن فيه الصفقة .

ج - الاعضاء النواب :

كل عضو دائم يساعده نائب يدعى لتمثيله في حالة وقوع مانع له .

ويمكن للجنة أن تدعو بصفة استشارية كل شخص ترى أن حضوره نافع .

وبالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملاحظتها المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، يكون ممثل عن المصلحة المتعاقدة، عضوا في اللجنة بصوت استشاري .

I - يجب على الوزارة والمؤسسات الاشتراكية أن ترسل للجنة الصفقات المختصة تقديرات احتياجاتها على أساس برامجها السنوية .

2 - تقوم لجنة الصفقات أيضا في إطار برمجتها المتبعة على مستواها بأحصاء المؤسسات التي من شأنها أن تشارك في الصفقات العمومية .

3 - تبث لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفقات جدول التقارير والاحصاء المنصوص عليه اعلاه .

المادة 19 : يمتد اختصاص لجنة الصفقات فيما يخص المراقبة ضمن حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات الى مجموع العقود المبرمة من قبل الوزير الذي أسست لديه اللجنة .

وتشمل هذه المراقبة ما يلي :

I - كل مشاريع الصفقات المبرمة من قبل الوزير بناء على مناقصة أو تقديم عروض يقل مبلغها عن 10.000.000 دج أو يساوي أو يفوق 200.000 دج .

2 - كل مشاريع الصفقات المبرمة من قبل الوزير والتي يقل مبلغها عن 5.000.000 دج ويساوي أو يفوق 100.000 دج .

3 - كل المشاريع المتعلقة بملاحق هذين النوعين من الصفقات والتي ليس موضوعهما هو رفع مبلغهما الى ما أكثر من حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

4 - مشاريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقود المهندسين المعماري والمهندسين المستشار وعقود المساعدة التقنية مهما كان مبلغها، ماعدا المتعلقة منها بالدراسات الاقتصادية التي تكون مراقبتها من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

المادة 20 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 شوال عام 1395 الموافق 27 أكتوبر سنة 1975 .

عبد العزيز معاوي

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 2 مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمضمن قانون المالية لسنة 1976 (استدراك)

ان الجدول «أ» الملحق بالمرسوم رقم 76 - 2 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 5 الصادرة بتاريخ 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 (الصفحات 51 و 52 و 53) يعدل كمايلي :

وهؤلاء المقررون المعينون بموجب مقرر لا يمكن بأي حال أن يكونوا تابعين للمصلحة الموقعة على المشروع المقدم لبدء الرأي حوله أو للتأشيرة .

المادة 12 : تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها .

ولا يمكن أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية الاعضاء .

واذا لم يبلغ النصاب يحضر فوراً محضر بعدم وجود ويبلغ كل الاعضاء أنه يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية ولو لم يكتمل النصاب وذلك بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 13 : يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات باعطاء رأي ما في أجل اقصاه شهر واحد ابتداء من تسجيل المسألة في جدول الاعمال .

ويكتسب هذا الرأي طابعا الزاميا، وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وتمثل اليه .

ويخص هذا الرأي احترام نظام الصفقات العمومية، والمتطلبات المالية للصفقة ومطابقاتها للمستلزمات الاقتصادية .

المادة 14 : يمكن أن يكون رأي لجنة الصفقات موافقا أو موافقا متبوعا بتحفظات أو غير موافق .

المادة 15 : اذا كان الرأي موافقا متبوعا بتحفظات يجب أن تسوى هذه التحفظات من قبل المصلحة المتعاقدة .

المادة 16 : يمكن لوزير الوصاية على اللجنة أن يتجاوز الملاحظات التي ابدتها هذه اللجنة بموجب مقرر مسبب وذلك رغم اعدار الرأي الموافق أو التحفيضات التي تلت الرأي الموافق .

ويجب في هذه الحالة على الوزير أن يخبر وزير التجارة وكاتب الدولة للتخطيط عن مقرره ، قبل تنفيذ الصفقة وملاحقتها .

المادة 17 : يجب أن يرسل جدول اجمالي كل ثلاثة أشهر عن كل مشاريع العقود وملحقاتها التي تم فحصها من قبل لجنة الصفقات الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية .

ويجب أن يحتوي هذا الجدول على البيانات التالية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراء المتبع ،
- الاسم أو العنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع باختصار ،
- مبلغ المشروع ،
- نتيجة الفحص ،
- عند الاقتضاء تجاوز سلطات الوزير المعنى .

التفصيل الثالث

اختصاص اللجنة

المادة 18 : تساهم لجنة الصفقات في برمجة الطلبات العمومية التابعة لمطعنها ضمن اشروط التالية :

الجدول «أ»

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية في عام 1976 برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
6٠.000.000	الإدارة المركزية - الاجور الرئيسية	10 - 31
1٠.500.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1٠.200.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
41٠.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	11 - 31
40٠.235.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة ..	12 - 31
2.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
لليان	الإدارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	90 - 31
لليان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية -	99 - 31
92٠.435٠.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
لليان	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
لليان	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
لليان	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
1٠.500.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20٠.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1٠.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
1٠.500.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
20٠.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
4٠.000.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
8٠.040٠.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
5٠.000.000	الإدارة المركزية - تسيير المقتنيات	01 - 34
1٠.300.000	الإدارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
900.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
3.100.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
250.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
15.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
5.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	12 - 34
3.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 - 34
9.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 - 34
380.000	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	15 - 34
1.900.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
5.000.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
180.000	الادارة المركزية - الايجارات	92 - 34
6.000.000	المصالح الخارجية - الايجارات	93 - 34
15.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
56.525.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
1.000.000	الادارة المركزية - صيانة البنايات	01 - 35
4.000.000	المصالح الخارجية - صيانة البنايات	11 - 35
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
1.000.000	المؤتمرات الدولية	01 - 37
15.000.000	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	11 - 37
500.000	المصاريف المختلفة	21 - 37
16.500.000	مجموع القسم السابع	
178.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
لبيان	المساهمة في المنظمات الدولية	01 - 42
لبيان	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.500.000	نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة الجزائريين المرضى والمعوزين الموجودين في الخارج	91 - 46
1.500.000	مجموع القسم السادس	
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
180.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	